

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بالقصرين

القضية عدد: 220100001272

تاريخ الحكم: 08 نوفمبر 2022

حكم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الابتدائية بالقصرين من المُنزَع والقَالِي بَيْنَ:

المدّعية: حياة بنت علي بن بلقاسم إيلاهي، القاطنة بحي المقطع، فيلا عدد 15، فريانة 1240،

محلّ مخايرتها بمكتب الأستاذ ياسين بركاوي، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، القصرين

1200،

مِن بَيْنَهُ:

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الهيئة الكائن بشارع

الحبيب بورقيبة، القصرين 1200،

مِن بَيْنَهُ أُخْرَى:

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ياسين البركاوي نيابة عن المدّعية

المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220100001272 بتاريخ 04 نوفمبر 2022

طعنًا بالإلغاء في القرار الصّادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر

2022 والقاضي برفض مطلب ترشح مُنوّبه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية ماجل بلعباس-فريانة لعدم استيفاء ملفّ ترشحها للشروط القانونية باعتبار أنّها قدّمتها في دائرة انتخابية مخالفة لتلك المسجلة فيها، ويستند في ذلك إلى أنّ شروط قبول الترشح للانتخابات التشريعية قد حدّدها بصفة حصرية الفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، وأكد أنّ هذا الفصل لم يشترط أن يكون المترشح للانتخابات التشريعية مُسجلاً بالسجل الانتخابي للدائرة التي ينوي الترشح بها، بل اكتفى بالتنصيص على وجوبية الإقامة بالدائرة المترشح بها، وهو ما أثبتته مُنوّبه بتقديم شهادة إقامة في الغرض، ملاحظاً أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين أضافت شرطاً جديداً لم يتمّ التنصيص عليه بالفصل 19 الموما إليه، وهو ما يعدّ تجاوزاً لسلطتها، وأشار إلى أنّ الهيئة عند ضبط شروط الترشح خلطت بين موجبات هذا الفصل وبين مقتضيات الفصل 19 مُكرّر والذي أوجب أن يكون المترشح مُرسماً بالسجل الانتخابي في الدائرة التي ترشح فيها، والحال أنّ هذا الفصل لا يتعلّق بشروط الترشح وإنما يُحدّد الشروط الواجب توفّرها في الشخص الذي تمّ قبول ترشحه وقبل خوضه الانتخابات، مُعتبراً في هذا الإطار أنّ المشرع ميّز بين "طالب الترشح" من خلال التنصيص صلب الفصل 21 من ذات القانون على أنّه "يقدم مطلب الترشح" وبين "المترشح" الذي تمّ قبول ترشحه من قبل الهيئة الانتخابية ودخل في سياق المنافسة، مُتمسكاً بأنّه لا يمكن التعامل مع الفصل 19 مُكرّر على أنّه فرض شرطاً إضافياً لقبول مطلب الترشح، ضرورة أنّه لا يمكن تصوّر أنّ المشرع وضع شروط الترشح صلب الفصل 19 ليضيف شروطاً أخرى صلب الفصل 19 مُكرّر باعتبار أنّ أعمال المشرع مُصانة من العبث، وأفاد أنّ قواعد تفسير القانون كيفما نصّت عليها مجلّة الالتزامات والعقود ضمن الفصل 541 تقتضي أن يتمّ فهم الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أنّه تضمّن شروطاً لقبول مطلب الترشح في حين أنّ الفصل 19 مُكرّر ينطبق على كلّ من تمّ قبول ترشحه ودخل في غمار الانتخابات فأوجب عليه أن يُسجّل بالدائرة التي "ترشح فيها"، مُعتبراً

أنّ الهيئة الانتخابية حينما خلطت بين شروط قبول مطلب الترشح الواردة بالفصل 19 والواجبات المحمّولة على من تمّ قبول ترشّحه قد خالفت القانون وتجاوزت سلطتها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يُفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفّخته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نفّخته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الأحد 06 نوفمبر 2022، وبما تلت المشاورة المقررة السيّدة عفاف هواشي ملخصًا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ياسين البركاوي عن المدّعية ورافع على ضوء ما تضمّنته عريضة الدّعوى، مُشيرًا إلى أنّ شروط الترشح للانتخابات التشريعية يُحددها القانون ولا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ملاحظًا أنّ الفصل 19 من القانون الانتخابي كان واضحًا ومُتضمنًا لشروط الترشح والتي من بينها الإقامة في الدائرة الانتخابية المترشّح عنها، ناعيًا على الهيئة المدّعي عليها الخلط بين هذه المقتضيات مع ما تضمّنه الفصل 19 مكرّر من القانون، مُؤكّدًا أنّهما لا يتعلّقان بنفس الوضعية، وأكّد من جهةٍ أخرى

أنّ الهيئة مُقيّدة في سلطتها عند تقديم شهادة الإقامة من المرشّح بإدراجه في الدائرة الانتخابية المعنية، مُعتبراً أنّه من واجب الهيئة أن تتحرّى بِخُصوص السجّل الانتخابي، وطلب على هذا الأساس القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وأكّد أنّ الأحكام القانونيّة المتعلقة بِشُروط الترشّح للانتخابات التشريعيّة واضحة، مُشيراً إلى ضرورة توقّر شرطي الإقامة والتّسجيل في الدائرة المرشّح عنها، مُلاحظاً أنّ تحيين التّسجيل هو واجب على المرشّحة وفق إجراءات بسيطة، وأدلى بتقرير ومُجملة من الوثائق أُدرجت بملف القضية.

وإثر ذلك حُجزت القضية للمُفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 08 نوفمبر 2022.

تاريخه، أوبه دائرة أوضة الق أهوية
تاريخه أوبه أوبه

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصّادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشح المدّعية للانتخابات التشريعيّة 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابيّة ماجل بلعباس-فريانة لعدم استيفاء ملفّ ترشّحها للشُروط القانونيّة باعتبار أنّها قدّمتها في دائرة انتخابيّة مُخالفة لتلك المسجّلة فيها.

وحيث قدّم رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في جلسة المرافعة مُذكّرة في الردّ على عريضة الطّعن دون الإدلاء بما يُفيد تبليغها إلى نائب المدّعية في مُخالفة واضحة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 من القانون الانتخابي الذي اشترط إرفاق ملحوظات الجهة المدّعى عليها بما يُفيد تبليغها للأطراف المعنية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عن المدّكرة والالتفات عمّا تضمّنته من دُفوعات وطلبات.

من قصة الشكّل:

حيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ نائب المدّعية أدلى بنظير من محضر محرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ الهادي المرواني بتاريخ 04 نوفمبر 2022 تولى من خلاله إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتقديم الدّعوى الماثلة مع تبليغها العريضة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحّوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يُفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمّولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يُفيد التّنبه على المعيّنين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مُرفقة بما يُفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلا رُفض طعنه شكلاً".

وحيث ينصّ الفصل 6 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة على أنّ المحاضر التي تُحرّرها العدول المنقّذون يجب أن تشتمل على جملة من التّنصيصات الجوهريّة ومن بينها اسم من سلّم إليه الإعلام وإمضاؤه أو علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه.

وحيث يُفهم من المقتضيات المذكورة أنّ المحاضر المحرّرة من قبل عدول التنفيذ يجب أن تتضمّن جملة من البيانات الوجوبيّة تحقيماً لنجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليه في نطاق المحافظة على حقوق الدّفاع وتكريس مبدأ المواجهة.

وحيث إنّ إثبات التبليغ السليم لعريضة الطّعن يكوّن من خلال مدّ المحكمة بأصل محضر التبليغ المحرّر من قبل عدل التنفيذ والمتضمّن للتّنصيصات الوجوبيّة المذكورة أعلاه ولا يكوّن بموجب النّظير الذي لا يُمكن أن يحلّ محلّ الأصل خاصّة وأنّ تسليمه يقتصر على المبلّغ إليه.

وحيثُ ولئن جرى عمل هذه المحكمة على قبول نظير محضر التبليغ عند نشر الدّعى كبداية حُجّة على حصول الإعلام بعريضة الطّعن إلى الأطراف المعنيّة بالنزاع، إلاّ أنّه لا يعدّ قرينة على حصول ذلك العلم والذي يتوقّف على حرص القائم بالدّعى على تصحيح إجراءات الطّعن المختلّة بالمبادرة بالإدلاء بأصل محضر التبليغ في أجل أقصاه جلسة المرافعة، وليس من شأن حضور الأطراف الجلسة وتقديم ملحوظاتهم ودُفوعاتهم وطلباتهم أن يُصحّح مثل هذه الإجراءات.

وحيث طالما لم يُقدّم نائب المدّعية أصل محضر إعلام الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالقصرين بعريضة الدّعى الماثلة واكتفائه بمدّ المحكمة بالنّظير مع عدم مُبادرته بالتّصحيح التلقائي لإجراءات التبليغ، فإنّه يُكون من المتّجه على هذا الأساس رفض الدّعى الماثلة شكلاً.

ولهذا الأسباب:

فقررت المحكمة الابتدائية:

أولاً: يرفض الدّعى شكلاً.

ثانياً: يتوجّه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدّر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بالقصرين برئاسة السيّد مُحمّد أمين الصّيد وعضوية المستشارتين السيّدة نسرین معروف والسيّدة حليلة الهلالي.

وتلّي علناً بجلّسة يوم 08 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة فاتن الخلفلي.

المقررة
العقود
مفاتيح هواشي

اطلع عليها في الترخ
الكاتب العام المساعد

الرئيس
محمد أمين الصّيد